151407 ـ زوجته لها بنت من علاقة سابقة فهل يجوز أن ينسبها لنفسه؟

السؤال

زوجتي أسلمت حديثا ولها بنت من علاقة سابقة مع رجل مسلم ، وقد تخلى الوالد عن ابنته من حين حملت بها والدتها إلى هذه اللحظة. هل يجوز لي تسجيل البنت باسمي قانونا وذلك لعدم إمكان إثبات اسم والدها الحقيقي ؟ وهل هناك فرق إذا كانت تلك البنت قد كانت نتيجة لعقد شرعي أو علاقة عابرة قبل الإسلام ؟ وما علاقة البنت الشرعية ببقية أبنائي وأهل بيتي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني ، في قول جمهور أهل العلم ، وإنما ينسب إلى أمه أو يعطى اسما عاما ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (85043)ورقم (117)

هذا إذا نتج الولد عن زنى ، وأما إن نتج عن عقد شرعي فإنه ينسب إلى أبيه ، وهذا أمر واضح لا إشكال فيه ، سواء كان العقد مكتوبا موثقا ، أو لم يكن موثقا ، وحينئذ تسعى المرأة لتسجيل المولود بموافقة أبيه أو بدون موافقته ، حفاظا على نسب المولود وحقوقه .

ثانيا :

لا يجوز التبني في الإسلام ، مهما كانت دوافعه ، لقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) الأحزاب/4، 5

فلا يجوز لك أن تنسب هذه البنت إليك .

ثالثا :

هذه البنت محرمة عليك إذا كنت قد دخلت بأمها ؛ لأنها بنت زوجتك ، فلها أن تكشف أمامك ، لقوله تعالى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) النساء/23

وأبناؤك من هذه الزوجة إخوان لهذه البنت من جهة الأم .

وأما أبناؤك من غير هذه الزوجة ، وسائر أهلك ، فلا محرمية بينها وبينهم ، فهم أجانب عنها كسائر الأجانب .

لكن يمكن أن تصير البنت محرّمة على إخوانك من جهة الرضاع ، وذلك إذا كانت دون الحولين ، ورضعت من أختك مثلا ، فإنها تصير محرمة على إخوانك لأنهم أخوالها من الرضاع .

وكذلك لو حملت زوجتك منك ، وزاد لبنها بسبب الحمل ، ورضعت منه البنت ، صرت أبا لها من الرضاع ، وصار أبناؤك إخوة لها من الرضاع ، وصوار إخوانك أعماماً لها من الرضاعة .

ومثله : لو كان لبن الزوجة قد انقطع ، ثم عاد بعد زواجها منك ، فرضعت منه البنت ، وهي دون الحولين ، فإنها تصير بنتا لك من الرضاع .

وينظر : الشرح الممتع (13/ 444).

والله أعلم .